

مرسوم رقم 2.14.564 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435
 (7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة «Space Com»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.801 الصادر في 6 من ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنع ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة Space-Com، كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013)،

تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «Cimecom S.A.»
 لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات
 بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT

«المادة 16 - المقابض المالي»

«1-16.- تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع Cimecom SA لأداء مقابل مالي.
 يحدد هذا المقابض المالي في مبلغ تسعة عشر مليون (19.000.000)
 درهم مع احتساب الرسوم.

«2-16.- يؤدي مبلغ المقابض المالي نقداً وبالكامل في ثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار Cimecom SA بدخول الترخيص حيز التنفيذ.
 ويتم الأداء كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«3-16.- ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم ، خلال الخمسة (5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تحويل الترخيص «ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابض المالي المحدد في المادة 1-16 أعلاه.

«ويصدر ضمان الأداء بنظام الإعلان عن المنافسة.

«ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابض المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

«وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء حسب تسلیم ضمان الأداء.

«4-16.- وفي حالة عدم أداء المقابض المالي في الأجل المحدد في هذه المادة ، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.»

«3-16. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم ، خلال الخمسة (5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخویل الترخيص «ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل المالي المحدد في المادة 1-16 أعلاه :

«ويصدر ضمان الأداء بنظام الإعلان عن المنافسة ؛ «ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية «إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه ؛ «وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء حسب «تسليم ضمان الأداء.

«4-16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة ، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون دون المساس بحق «وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.»

مرسوم رقم 2.13.637 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « GMPCS

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة و استغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « GMPCS » كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.219 الصادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) وبالمرسوم رقم 2.05.1460 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 فبراير 2006)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.637 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتجديد الترخيص وتغيير دفتر تحملات شركة Globalstar North Africa S.A »؛

وعلى المرسوم رقم 2.13-828 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعiger، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة SpaceCom الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.811 الصادر في 6 ذي القعده 1421 (31 يناير 2001).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط، في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطاف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ « SpaceCom »
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار
الصناعية من نوع VSAT

« المادة 16 - المقابل المالي

« 16-1. - تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه
أعلاه، تخضع SpaceCom لأداء مقابل مالي.

« يحدد هذا المقابل المالي في مبلغ خمسة وأربعين مليون (45.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

« 16-2. - يؤدى مبلغ المقابل المالي نقداً وبالكامل في ثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار SpaceCom بدخول الترخيص حيز التنفيذ:

« ويتم الأداء كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.